

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يفرض تقنينات على ذبح بعض الأبقار الإناث

(ج ر رقم 3202 بتاريخ 13/03/1974، ص 420)

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الأولى 1361 (5 يونيو 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للأكل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 394 (13 يبرابر 1974)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول (عدل بمرسوم رقم 2.92.466 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) : يمنع ذبح الأبقار الإناث التي ليست لها اربع أسنان للاستبدال على الأقل.

الفصل 2: يمنع ذبح الإناث من جميع الأجناس والأعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل 3: يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دوائية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة إلا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل 4: يلغي المرسوم رقم 2.70.371 الصادر في 19 جمادى الأولى 1390 (23 يوليوز 1970) بفرض تقنينات على ذبح الحيوانات المعدة للأكل.

الفصل 5: يسند إلى وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .
الوزير الأول، الإمضاء: احمد عصمان.